

المنهج الإسلامي الواضح للحصول على الولد الصالح

٨- العقيدة

(النسيئة)

للشيخ / ندا أبو أحمد



٨. العقيدة (النسيكة)

مَهْيَدٌ

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (سورة النساء: ١)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١)

أما بعد.....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى - وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

العقيقة (النسيكة)

(١) تعريف العقيقة

العقيقة في اللغة: القطع، يقال: عَقَّ والدِيه: قطعهما.

- ويقال عَقَّ عن ولده: إذا ذبح عنه يوم سابعه (لسان العرب "عَقَّ" ص ٣٠٤٢)
- قال الإمام أحمد: إنها مأخوذة من العَق وهو الشق والقطع.
- قال الخطابي: سميت بذلك لأنها تُعَقُّ مذابحُها، أي تُشَقُّ وتُقَطَّع. (فتح الباري (١٠/٥٠٠))
- وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنه يُشَقُّ حلقُها.
- العقيقة: تُقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه، سواء من الناس أو البهائم أو تطلق على ذبح الشاة.

قال ابن الفارس: الشاة التي تذبح والشعر منها يُسمَّى عقيقة
يقال: عَقَّ، يعَقُّ، إذا حلق عن ابن عقيقته وذبح للمساكين شاة .
العقيقة اصطلاحاً: اسم الشاة المذبوحة عن الولد في يوم سابعه.
وقيل: هي ما يُذَكَّى عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة.

(٢) مشروعية العقيقة

- العقيقة مشروعة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وبريدة الأسلمي، وعروة بن الزبير، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار.
- قال يحيى بن سعيد الأنصاري: أدركتُ ناساً وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية.
- قال ابن المنذر: وذلك أمر معمول به بالحجاز قديماً وحديثاً تستعمله العلماء
- ونذكر مالك: إنه الأمر الذي لا اختلاف فيه عندهم، وبه قال الشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، وجمع كبير من أهل العلم، متبعين في ذلك سنة رسول الله ﷺ ودليلهم:-
- ١- ما أخرجه البخاري من حديث سليمان بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"
 - ٢- وأخرج أبو داود من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال:
"كل غلام رهينةٌ بعقيقته تُذبحُ عنه يوم سابعه ويحلق ويُسمَّى" (صحيح الجامع: ٤٥٤١)

٨. العقيدة

تنبيه: ورد هذا الحديث بلفظ: **"يُدْمَى"** بدلاً من **"يُسَمَّى"** وحكم أبو داود على لفظ **"يُدْمَى"** بالوهم، وقال: **"ويُسَمَّى"** أصح. • معنى قول النبي ﷺ: **"رهينة بعقيقته"**

قال الخطابي - رحمه الله -: اختلف الناس في معنى هذا

فذهب أحمد بن حنبل إلى أن معناه: إذا مات وهو طفل ولم يُعَق عنه لم يشفع لأبويه.

وكذلك قال عطاء الخراساني **فقد سئل كما في "سنن البيهقي" (١/٩٠٣):**

"ما مرتهن بعقيقته؟" قال: يحرم شفاعته ولده، أي: أن الوالد يحرم شفاعته ولده.

- **وقيل معناه:** أن العقيدة لازمة لآبائهم لزمها للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن.

- **وقيل:** **"مرهون بعقيقته"** بمعنى أنه لا يُسَمَّى ولا يحلق شعره إلا بعد ذبحها.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

وظاهر الحديث إنه رهينة في نفسه، ممنوع محبوس من خير يراد به، ولا يلزم من ذلك أن يعاقب على ذلك في الآخرة وإن حبس بترك أبويه العقيدة عما يناله من عق عنه أبواه، وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين وإن لم يكن من كسبه، كما أنه عند الجماع إذا سمى أبوه لم يضر الشيطان ولده، وإذا ترك التسمية لم يحصل للولد هذا الحفظ.

(٣) أيهما أفضل أن يقال: عقيقة أم نسكة ؟

قبل التفصيل في هذه المسألة نتعرض لمعنى العقيدة كما جاء في أقوال أهل العلم

فقد اختلف في معناها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول أبي عبيد والأصمعي وغيرهما: إن أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وهذا من تسمية الشيء باسم ملابسه، وهو من مسلك العرب في كلامهما.

القول الثاني: إن العقيدة هي الذبح نفسه، وبهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله - وخطأ أبو عبيد ومن معه.

القول الثالث: إن العقيدة تشمل القولين، وبهذا قال الجوهرى في الصحاح.

قال ابن القيم - رحمه الله -: والقول الثالث أولى... والله أعلم.

٨. العقيقة

وكما جرى الخلاف بين العلماء في معناها، فقد اختلفوا في حكم إطلاقها على الشاة التي ستذبح على قولين:-

القول الأول: كراهية تسميتها بالعقيقة، ودليلهم: ـ

ما أخرجه أبو دواد والنسائي وأحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة؟ فقال: لا يحب الله ﷻ العقوق، وكأنه كره الاسم، قيل لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أهدأ يولد له؟ قال: من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة "

قالوا: فالواجب بظاهر هذا الحديث أن يقال: "نسيكة" ولا يقال لها: "عقيقة"

وقال الحافظ بن حجر- رحمه الله - كما في "الفتح" (٥٨١/٩) بعد إيراد هذا الحديث

السابق: وغايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى: "نسيكة وذبيحة" وألا تسمى: "عقيقة". أهـ

وقال البجيرمي: الأولى تسميتها "ذبيحة ونسيكة"، لما في "العقيقة" في الإشعار بالعقوق

فالتسمية بها خلاف الأولى.

وقال ابن عبد البر: في هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الأسماء، وكان الواجب بظاهر هذا

الحديث أن يقال لذبيحة المولود: "نسيكة" ولا يقال: "عقيقة" لكن لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى

ذلك، ولا قال به، وأظنهم تركوا العمل به لما صحّ عندهم في غيره من الأحاديث لفظة "العقيقة".

القول الثاني: لا يكره، بل هو جائز بلا كراهة ودليلهم:-

حديث سمرة مرفوعاً: " الغلام مرتين بعقيقته " (أبو داود)

وحديث سلمان بن عامر مرفوعاً: " مع الغلام عقيقته " (البخاري)

ففي هذين الحديثين وغيرهما لفظ "العقيقة"، وقد أطلق النبي ﷺ هذا اللفظ عليها.

وقال أبو عمرو: فدل ذلك على الكراهة في الاسم، ولذا تجد في كتب الفقهاء في كل الأمصار ليس

فيها إلا العقيقة لا النسيكة.

وحقق ابن القيم - رحمه الله - هذه المسألة فقال كما في "تحفة المولود" ص ٤٣:

قلت: ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء "بالعتمة" وفيه روايتان عن الإمام أحمد

والتحقيق في الموضوعين كراهة هجر الاسم المشروع في العشاء والنسيكة والاستبدال به اسم العقيقة

والعتمة، فأما إذا كان الاسم المستعمل هو الاسم الشرعي ولم يهجر، وأطلق الاسم الآخر أحياناً فلا

بأس بذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث وبالله التوفيق.

٨. العقيدة

- وعلى هذا ينبغي علينا ألا نهجر الاسم الشرعي وهو النسبة بل لابد من العودة إلى الألفاظ الشرعية المهجورة لكي تتداول في اجتماعاتنا وأفراحنا حتى يشاع هذا الاسم، ولا نستبدل اللفظ الشرعي بغيره فيكون علمٌ عليه وينسى الاسم الشرعي كما هو حادث الآن فإنك إن ذكرتَ أمام أحد كلمة "نسبة" لطلب منك التوضيح عن المراد من هذه الكلمة فعلى المسلم أن يستعمل كلمة "النسبة" ويجعلها هي الأصل، وإذا استعمل كلمة "العقيدة" في بعض الأحيان للتوضيح وبيان الحكم وإظهار المراد فلا بأس في ذلك.
- ودائماً في رموس العناوين أصدر بكلمة "عقيدة" لسببين:
- الأول:** إن الناس تعارفوا على هذا الاسم فصار علم عليها، فلابد من تسميتها باسمها، ثم بيان الاسم الشرعي لها.
- الثاني:** إن هذا الاسم هو المتداول والمتعارف في كتب الفقه وكتب أهل العلم.

(٤) حكم العقيدة

اختلف الفقهاء في حكم العقيدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوجوب


- وهو قول الحسن البصري، وبريدة الأسلمي، والليث بن سعد، والظاهرية، وحجتهم في ذلك:-
- أ- ما أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: **"مع الغلام عقيدته، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"**

- ب- وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ: **"كل غلام رهينة بعقيقته تذب عنه يوم سابعه"**

- ج- وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **"أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق"**.

- د- وأخرج الترمذي وابن ماجه عن يوسف بن ماهك: أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن، فسألوها عن العقيدة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة - مكافئتان: أي مستويتان في السن، ومتشابهتان في الشكل.

- هـ- ما أخرجه أبي داود والترمذي عن أم كرز (أم كعب الكرزية) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، لا يضرركم ذكرانا أو إنثاء"** (أي: الذبائح)



٨. العقيدة

القول الثاني: الاستحباب

وهو قول الإمام مالك، وأهل المدينة، والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد، وإسحاق، وأبي ثور... وغيرهم من أهل الفقه والاجتهاد، وحجتهم: -

أ - ما أخرجه الإمام مالك وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسِكَ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ" (حسنه الألباني في الإرواء)

فجعلوا هذا الحديث صارفاً للأحاديث التي ورد فيها الوجوب؛ لأن النبي ﷺ قال في هذا الحديث:

"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ" فجعل الأمر على الاستحباب

ب - وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد بسند حسن:

"أن النبي ﷺ قال لفاطمة عندما ولدت الحسن: لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه" فقالوا: لو كان العق واجب؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة به.

ج - ما أخرجه مسلم وغيره:

"أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيُبْرِكُ عليهم ويُحَنِّكُهُمْ"

فلم يثبت في هذا الحديث أنه عقَّ عنهم، فدل هذا على الاستحباب لا الوجوب.

القول الثالث: الكراهة

وهو قول أبي حنيفة، وأصحاب الرأي، وحجتهم: -

أ - ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

"أن النبي ﷺ سئل عن العقيدة، فقال: لا يحب الله ﷻ العقوق وكأنه كره الاسم، قيل لرسول الله ﷺ: إنما نسألك أحداً يولد له؟ قال: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسِكَ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"

(صحيح سنن النسائي: ح ٤٢٢٣، وانظر الصحيحة: ح ١٦٥٥)

ب - واستدلوا كذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد بسند حسن:

"أن النبي ﷺ قال لفاطمة عندما ولدت الحسن: لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه".

مناقشة الأدلة وبيان الراجح:

فأورد على مَنْ قال بکراهيتها، فإننا نقول: بالنسبة للحديث الأول:

فإن ما ذهبوا إليه بعيد عن الصواب؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم

فقد قال الحافظ في "الفتح": ولا حجة في الحديث لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها،

إنما غايته أن يؤخذ منه: أن الأولى أن تسمى "تسيكة أو ذبيحة" وألا تسمى "عقيدة". أهـ
(وقد مر الخلاف في التسمية)

وأما بالنسبة للحديث الثاني:

والذي أخرجه الإمام أحمد عن أبي رافع رضي الله عنه:

"أن الحسن بن عليّ أرادت أمه فاطمة — رضي الله عنها — أن تعقّ عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: لا تعقي ولكن احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الورق (أي من الفضة) ثم ولد الحسن فصنعت مثل ذلك".

فأورد عليه: إن بعض أهل العلم ضعّف هذا الحديث، وعلى فرض صحته فقد جمع العراقي — رحمه الله — في "شرح الترمذي" بين هذا الحديث وبين ما تقدم من الأمر بالعقيدة، باحتمال أن الرسول ﷺ كان عق عنه، ثم استأذنته فاطمة لتعق هي عنه فمنعها. وهذا هو الصواب ولعل العراقي لم يقع على الحديث الذي فيه: أن الرسول عق عن الحسن ولذلك قال باحتمال أن رسول الله ﷺ عقّ عنه، لكن ثبت هذا بالفعل فرجح ما ذهب عليه.
فقد أخرج الترمذي وابن أبي شيبة وأحمد بسند حسن عن عليّ رضي الله عنه قال:
"عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة احلقي رأسه..." (الحديث)

وعند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند صحيح عن ابن عباس — رضي الله عنهما —:
"أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً".

وقال الإمام أحمد في رواية حنبل عندما سُئل عن العقيدة، وإن هناك من كرهها وقال:
"إنها من أمر الجاهلية". فقال الإمام — رحمه الله —: هذا لقلة علمهم، وعدم معرفتهم بالأخبار، والنبوي ﷺ قد عق عن الحسن والحسين، وفعله أصحابه، وجعلها هؤلاء من أمر الجاهلية، والعقيدة سنة عن رسول الله ﷺ.

وقد قال ﷺ: " الغلام مرتين بعقيقته " (وهو إسناد جيد أخرجه أهل السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه)

٨. العقيدة

وقال الإمام أحمد أيضاً في رواية الأثرم:

في العقيدة أحاديث عن النبي ﷺ مسندة عن أصحابه وأتباعه، ويقول هؤلاء: هي من أعمال الجاهلية، ثم تبسم الإمام أحمد كالمتعجب.

وهناك من يقول بکراهيتها لأنها من فعل أهل الكتاب:

وهذا أيضاً مردود عليه؛ لأن النبي ﷺ أنكر فعل اليهود؛ لأنهم يخصون الذكر بالعقيدة دون الأنثى، ولم ينكر عليهم أصل العقيدة وفعلها

ويكفي على هذا ما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

"إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة"

وبهذا يسقط قول من قال بکراهية العقيدة

وقد استفاضت الأخبار عن النبي ﷺ بالحث على العقيدة، والتحريض على فعلها، وفعلها عن الحسن والحسين، وبقي معنا القول بين الوجوب والاستحباب.

وأما القائلين بالوجوب فقالوا: إن هناك أحاديث الصيغة فيها لا يمكن صرفها إلى الاستحباب،

مثل قوله ﷺ: "كل غلام رهينة بعقيقته" فبيّن النبي ﷺ أن العقيدة لازمة لأبد منها، فشبه لزومها

للمولود بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن

فلا يعقل أن يشبه شيئاً مستحباً غير لازم بشيء لازم لأبد منه.

وكان الإمام أحمد — رحمه الله — يقول في هذا الحديث:

"هو أشد ما روي في العقيدة".

ويقول ابن حزم كما في "المحلى" (٧/ ٥٢٦):

وأمره — عليه السلام — بالعقيدة فرضٌ كما ذكرنا، لا يحل لأحد أن يحمل شيئاً من أوامره — عليه السلام — على جواز تركها إلا بنص آخر وارد بذلك، وإلا فالقول بذلك كذب وقفوا لما لا علم لهم به.

وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" ح ٧٩٦٨ عن الحسن البصري:

أنه قال في رجل لم يعق عنه، قال: يعق عن نفسه.

وقال يحيى الأنصاري: "أدركت الناس وما يدعون العقيدة عن الغلام والجارية".

وأما ما يستدل به القائلون بالاستحباب:

وهو قول النبي ﷺ: " **مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسِكَ عَنْهُ** "

وإن هذا الحديث صارف للأمر فينزل الحكم إلى الاستحباب

فالأمر ليس كذلك لأمر منها: —

أن هذا الحديث غير مساق لبيان الحكم، بل هو مساق لإزالة شبهة الكراهة من كلمة "العقيدة" كما

هو واضح في أول الحديث، عندما سئل عن العقيدة فقال: " **لا يحب الله ﷻ العقوق** "

وهذا مستفاد من آخر الحديث أيضاً فإنه قال: " **عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة** "

فقوله: " **عن الغلام** " جارٌ ومجرور متعلق بمحذوف تقديره واجب. وكذلك القول في الجارية

فهذا دليل على أن قوله: " **مَنْ أَحَبَّ** " ليس فيه دلالة على صرف أوامره الدالة من الوجوب إلى الاستحباب.

— ثم إن قوله: " **مَنْ أَحَبَّ** " نظير قوله تعالى: ﴿ **لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ** ﴾ (التكوير: ٢٨)

فهل يقول أحد: إن الاستقامة مستحبة ؟ طبعاً هي واجبة كما هو معلوم من الأدلة الأخرى

وأيضاً قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾

(البقرة: ١٥٨)

فظاهر الآية يدل على أن السعي بين الصفا والمروة هو مشروع فقط وليس بركن ولا بواجب، بينما الأدلة الأخرى تدل على ركنيته، منها سبب نزول الآية.

ومنها قوله ﷺ **كما في مسند الإمام أحمد: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"** وغير ذلك

وقد ذكر الألباني في كتاب "التوسل" ص ٥٦:

إن من القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية: أن النصوص الشرعية يفسر بعضها بعضاً، ولا يفهم شيء منها في موضوع ما بمعزل عن بقية النصوص الواردة فيه.

وأما حديث: " **كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم** " فهذا لا دليل فيه على أنه لم يعق

عنهم، فهو لم يتعرض لهذا الأمر البتة، وعدم علمنا بالعق لا يستلزم العلم بعدمه.

ثم إن النسبكة هي واجبة في حق أهلهم وليس في حق النبي ﷺ، وها هو النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه

خلق صبيّاً. فهل نقول أن الحلق ليس مشروعاً ؟ فهذا استدلال ضعيف.

والراجع: قول الجمهور بأنها مستحبة.

٨. العقيدة

قال ابن القيم كما هو في "تحفة المودود": العقيدة لو كانت واجبة، لكان وجوبها معلوماً من الدين؛ لأن ذلك تدعو الحاجة إليه وتعمُّ به البلوى، فكان ﷺ يُبَيِّنُ وجوبها للأمة بياناً عاماً كافياً تقوم به الحجة وينقطع معه العذر.

— إلا إنه لا ينبغي للقادر عليها أن يتركها، والقول بالوجوب ليس ببعيد

قال الإمام أحمد: ولا أحب لمن أمكنه وقدر ألا يعق عن ولده ولا يدعه؛ **لأن النبي ﷺ قال:**

"الغلام مرتهن بعقيقته" وهذا أشد ما روى فيه

وسئل أيضاً: العقيدة واجبة هي؟ فقال: أما واجبة فلا أدري، لا أقول واجبة

ثم قال: أشد شيء فيه، أن الرجل مرتهن بعقيقته.

وقال في موضع آخر: مرتهن عن الشفاعة لواليه.

(٥) كم يذبح عن الغلام والجارية؟

بداية ينبغي أن نعرف: إن العقيدة ليست للولد فقط دون الأنثى، بل هي مشروعة في حق الولد والبنات؛ لأن هناك من ذهب إلى: أنه لا عقيدة على الجارية، وممن قال بذلك الحسن، وقتادة

ولعلهما تمسكا بقول النبي ﷺ: "مع الغلام عقيقته" والغلام اسم للذكر دون الأنثى

ولكن تردّ عليهم الأحاديث الصحيحة، والتي فيها مشروعية العقيدة عن الجارية، ومنها: —

١ — ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث أم كرزٍ أن النبي ﷺ قال:

"عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة"

٢ — ما أخرجه الإمام مالك وأبو داود بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال:

"مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسِكَ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"

٣ — ما أخرجه الترمذي عن يوسف بن ماهك:

"أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ

— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"

٤ — وكذلك ما أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال:

"إِنَّ الْيَهُودَ تَعْقُ عَنِ الْغُلَامِ وَلَا تَعْقُ عَنِ الْجَارِيَةِ، فَعَقُّوا عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً"

٨. العقيقة

ويستفاد من الأحاديث السابقة: —

• المفاضلة بين الغلام والجارية في العقيقة، فللولد شاتان، وللبنات شاة واحدة وهذا مذهب ابن عباس، وعائشة، وجماعة من أهل الفقه والحديث كالشافعي، وأحمد، وأبو إسحاق، وأبو ثور.

• بينما ذهب بعض أهل العلم إلى: أنه تجزئ شاة عن الغلام وشاة عن الجارية وبهذا قال ابن عمر، والإمام مالك، وأبو جعفر محمد بن علي بن حسين — رضي الله عنهم —

وقال الإمام مالك: وكان عبد الله بن عمر — رضي الله عنهما — يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة.

ولعل ما يستندون إليه هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس — رضي الله عنهما —:

"أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً".

— ولقد انتصر ابن القيم للقول الأول حيث قال كما في "تحفة المودود" ص ٥٢:

ولا تعارض بين أحاديث التفضيل بين الذكر والأنثى وبين حديث ابن عباس في عقيقة الحسن والحسين فإن حديثه قد روى بلفظين أحدهما: أنه عق عنهما كبشاً كبشاً. الثاني: أنه عق عنهما كبشين.

ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما، فاقصر على قوله: "كبشين"

ثم روي بالمعنى **"كبشاً كبشاً، وذبحت أمهما عنهما كبشين"**

والحديثان كذلك رويًا، فكان أحد الكبشين من النبي ﷺ والثاني من فاطمة، وبهذا اتفقت جميع الأحاديث.

٨. العقيقة

وهذه قاعدة شرعية، فإن الله ﷻ فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر.

فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي بسند صحيح من حديث أمانة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

"أيما امرئ مسلم اعتق مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كل عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزىء كل عضو منهما عضواً منه".

وكذلك جعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث، والديّات، والشهادات، والعتق، والعقيقة.

وخلاصة القول: إنه من وسّع الله عليه، فليعق عن الذكر شاتين وعن الأنثى شاة واحدة

لما ثبت عن رسول الله ﷺ في أمر المفاضلة بينهما

ومن ضيق عليه في الرزق؛ فيجزئه عن الذكر شاة وعن الأنثى شاة، وهو بذلك نال حظاً من متابعة السنة وحتى لا يقعد عن العمل بالكلية، ونرجو له الأجر والثواب.

وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)

(٦) وقت العقيقة

لقد دلت الأحاديث على توقيت الذبح يوم السابع

١ - فقد أخرج الإمام أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي عن سمرة بن جندب عن

النبي ﷺ قال: **"كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه".**

٢ - وأخرج الترمذي بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ:

"أمر بتسميه المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق"

(حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: ٢/ ٣٧١)

٣ - وأخرج ابن حبان في صحيحه بسند حسن عن عائشة - رضي الله عنهما - قالت:

"عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن

رءوسهما الأذى" (حسنه الشيخ شعيب الأرنؤوط)

٨. العقيدة

— ففي هذه الأحاديث توقيت الذبح وذلك يوم السابع، ولا يجوز القيام بالذبح قبل ذلك؛ لأنه أداء لنسك في غير وقته والالتزام بتوقيت النبي ﷺ هو المطلوب.

وهذا قول عامة أهل العلم كالحسن وقتادة قال: يعق عنه يوم سابعه.

وجاء في "مصنف عبد الرزاق" (ح ٧٩٧٢) أن أبا عمر قال:

كان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه.

يقول الإمام ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٥٢٣):

يُذبح كل ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا تجزىء قبل اليوم السابع أصلاً

فإن لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى أمكن فرضاً. أهـ

فوائد:

١ — **قال الإمام مالك — رحمه الله —:** إن مات قبل السابع سقطت العقيدة

٢ — **ويرى الإمام مالك:** أنه لا يعد اليوم الذي ولد فيه إلا أن يكون ولد قبل الفجر.

٣ — الاعتبار يكون بيوم الذبح لا بيوم الطبخ والأكل.

٤ — ولعل الحكمة من أن الذبح في اليوم السابع؛ لأن الأهل مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في

أول الأمر، فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم، ولهذا كان الفصل بين الولادة والعقيدة.

— وأيضاً قرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعي، ولو كان العق أول يوم لضاق الأمر عليهم.

(منهج التربية لمحمد نور سويد)

٥ — **يقول ابن القيم — رحمه الله — كما في "تحفة المودود" ص ٧٢:**

عن الحكمة باختصاص السابع بالعقيدة وحلق الرأس والتسمية

إن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً بين السلامة والعطب، ولا يدري هل هو من أمر الحياة أو لا؟

إلى أن تأتي عليه مرة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته وصحة خلقته، وأنه قابل

للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع.

— وهذا هو الزمان الذي قدره الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو تعالى خص أيام تخليق العالم

بستة أيام، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه يوم اجتماع الخليقة مجمعاً وعيداً للمؤمنين وهو يوم

الجمعة، يجتمعون فيه لعبادته وذكره، والثناء عليه وتحميده وتمجيده، والتفرغ من أشغال الدنيا؛

لشكره والإقبال على خدمته.

٨. العقيدة

— وهو اليوم الذي استوى فيه الرب — تبارك وتعالى — على عرشه، واليوم الذي خلق الله فيه أبانا آدم، واليوم الذي أسكن في الجنة واليوم الذي أخرج منه، والذي ينقضي فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة، وفيه يجيء الله ﷻ ويحاسب الخلق ويدخل أهل الجنة الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم.

والمقصود: إن هذه الأيام أولى مراتب العمر، فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة وهي السنين، فمن مات في الأيام الأولى الست فهو غير مستوف للخلقة، فكانت الستة غاية لتمام الخلق، ثم يأتي اليوم السابع فيكون فيه التسمية للمولود، وإمطة الأذى، وفديته وفك رهانه؛ فنتم سعادة الأبوين.

— كما يفرح المؤمنون يوم الجمعة حيث جعله الله عيداً لهم يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (آل عمران: ١٧٠) من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام قبله.

— فإن الله سبحانه أجرى حكمته بتغيير حال العبد في كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال، فكان السبعة طوراً من أطواره وطبقاً من أطباقه، ولهذا نجد المريض تتغير أحواله في اليوم السابع ولابد، إما إلى قوة وإما إلى انحطاط ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرع لعباده كل سبعة أيام يوماً يرغبون فيه إليه يتضرعون إليه ويدعون، فيكون ذلك من أعظم الأسباب في صلاحهم في معاشهم ومعادهم ودفع كثير من الشرور عنهم، فسبحان من بهرت حكمته العقول في شرعه وخلقه والله أعلم. (أ هـ بتصرف)

وذهب فريق من أهل العلم: إلى أنه تجوز العقيدة في السابع أو اليوم الرابع عشر، فإن لم يتهياً عَقَّ عنه يوم الواحد والعشرين.

— وهذا ما نقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهو قول الحنابلة، وبه قال إسحاق، وهو مروي عن عائشة، ودليلهم: —

ما أخرجه الطبراني في "الأوسط والصغير" (ص ٢٦٧) وعند البيهقي من حديث بريدة الأسلمي أن النبي ﷺ قال: " **العقيدة تذبح لسبع أو لأربع عشر أو لإحدى وعشرين** " (صححه الألباني في صحيح الجامع: ٤١٣٢)، وصححه الحويني في كتابه "الانشراف في آداب النكاح" (الشاهد ذكره عن عائشة وهو في المستدرک (١٠٢)

٨. العقيدة

لكن هذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم منهم الشيخ الألباني نفسه في الإرواء (٣٩٥/٤)، لأن فيه إسماعيل بن مسلم قال عنه النسائي: "متروك الحديث ليس بثقة"، وضعفه الحافظ في الفتح (٥٠٩/٩) وأما تصحيح الشيخ / أبو إسحاق الحويني للحديث لأن له شاهد عند الحاكم وقال الشيخ: وقد أعله بعض الفضلاء بالانقطاع بين عطاء وأمّ كرز؛ لأن عطاء يروى عن أمّ كرز بواسطة في بعض الأحاديث، وهذا بمجرد لا يقتضي الانقطاع لاسيما ولم أجد نصاً لأحد أئمة هذا الشأن ينص فيه على الانقطاع فبقيت دعوى عارية من الدليل. أهـ

لكن كلام الشيخ - حفظه الله - مردود عليه:

فالدليل قائم والنص ثابت على عدم سماع عطاء من أمّ كرز
ففي "العلل لابن المديني (٧١): ولم يسمع من أمّ كرز شيئاً، وسمع من عائشة، وجابر بن عبد الله **وقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" (١٨٢/٧):** قال علي بن المديني وأبو عبد الله: رأى ابن عمر ولم يسمع منه، ورأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ولم يسمع منه، ولم يسمع من زيد بن خالد، ولا من أم سلمة، ولا من أم هانئ، ولا من أمّ كرز شيئاً.

وقال الألباني - رحمه الله - كما في "الإرواء" (٣٩٦/٤): وظاهر الإسناد الصحة وله عندي علتان:

- الأولى: الانقطاع بين عطاء وأمّ كرز.

- الثانية: الشذوذ والإدراج. أهـ

وعلى هذا لا يصح هذا الحديث الذي عند الحاكم شاهداً للحديث الذي أخرجه الطبراني، فيبقى الحديث ضعيف.

وقال الليث: إنها واجبة، في أي يوم في السابع.

وكان يقول أيضاً: يعق عن المولود في أيام سابعه، فإن لم يتهياً لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام.

وقال عطاء - رحمه الله - كما في "مصنف عبد الرزاق" (ح ٧٩٦٩):

إن أخطأهم أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره إلى اليوم السابع الآخر.

ونقل الإمام أحمد وإسحاق والشافعي عن مالك: إنه لم يزد على السابع الثاني.

وقال ابن وهب - رحمه الله -:

لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث، وهو قول عائشة، وعطاء، وأحمد، وإسحاق

٨. العقيدة

وقال مالك - رحمه الله -: والظاهر أن التقيد بالسابع على وجه الاستحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعده أجزأت.

وقد نص الشافعية: على أن العقيدة لا تقوت بتأخيرها، لكن يستحب ألا تؤخر عن سن البلوغ، فإن أخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود (الولي) وهو: أي المولود مخير في العقيدة عن نفسه (أي بعد البلوغ) (المغني: ٣٦٤/٩)

والراجح: هو القول الأول والذي فيه:

تحديد اليوم السابع بالذبح لدلاله ذلك بالنصوص الصريحة الصحيحة.

لكن هناك سؤال وهو: مَنْ لم يعق عنه صغيراً فهل يعق عن نفسه كبيراً أو يعق عنه أبوه ؟

كان الإمام أحمد يستحسن ذلك، فقد سئل الإمام أحمد: هل يعق عنه كبيراً ؟

قال: لم أسمع في الكبير شيئاً، فقل له: أبوه معسر ثم أيسر، فأراد ألا يدع ابنه حتى يعق عنه، قال: لا أدري ولم أسمع في الكبير شيئاً، ثم قال: ومن فعله فحسن.

وأخرج الطحاوي في "مشكل الآثار" والطبراني في "الأوسط" عن أنس رضي الله عنه قال:

"إن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعدما بُعِثَ بالنبوة"

فهذا الحديث أخرجه أبو الشيخ من طريقين

أحدهما: ضعيف الإسناد؛ لأن فيه عبد الله بن محرز.

وأما الثاني: فقد قال عنه الحافظ في فتح الباري: قوى الإسناد (فتح الباري: ٥٩٤/٩)

وهذا الحديث ضعفه بعض أهل العلم، لكن له شواهد يتحسن بها

والخلاصة: إن الأب إذا كان ميسوراً وقت الذبيحة فليذبح يوم السابع وهذا أفضل؛ لفعل وقول النبي،

وإن لم يتيسر له ذلك جاز في أي يوم بعد ذلك كما قال مالك - رحمه الله -

(انظر "أحكام المولود في السنة المطهرة" ص ٧٢ المكتب الإسلامي)

(٧) من فوائد العقيدة

قال ابن القيم - كما في "تحفة المودود" ص ٥٣-٥٤: ومن فوائد العقيدة:

١- إنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه... وغير ذلك.

٢- إنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته.

قال عطاء بن أبي رباح: يعني يحرم شفاعته ولده

وقال ابن القيم - رحمه الله - في معنى: "مرتحن بعقيقته" أي فكاك رهانه من الشيطان وتخليصه من حبس وقيد الشيطان.

فقال - رحمه الله -: وقد جعل الله ﷻ النسيكة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا، ويطعن في خاصرته، فكانت العقيدة فداءً له وتخليصاً له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده، فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، وأقسم لربه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه، ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه، فهو أحرص شيء على هذا .

٣- إنها فدية يفدي به المولود، كما فدى الله ﷻ إسماعيل الذبيح بالكبش، وغير مستبعد في حكمة الله في شرعه وقدره أن تكون العقيدة سبباً لحسن إنبات المولود ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان، حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية.

ويقول د/عبد الله ناصح علوان كما في "تربية الأولاد في الإسلام" (ج/ص ٨١) ومن فوائدها:

٤- إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام وبخروج نسمة مؤمنة، يكثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.

٥- كذلك تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع؛ لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجاً بقدوم المولود الجديد، فيتحقق التكافل الاجتماعي، وذلك حينما يُشرك في الانتفاع بالعقيدة بعض ذوي الحاجة والحرمان من الفقراء والمساكين.

٦- انتفاع المولود بدعاء الصالحين.

(٨) مسائل وأحكام متعلقة بالعقيقة

١ - يجوز القرض من أجل العقيقة:

فَمَنْ ضُيقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، وَلَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَالِ مَا يَعْقُ بِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ
فَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْقُ فَقَالَ:

إِنْ اسْتَقْرَضَ - رَجَوْتُ أَنْ يَخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ - أَحْيَا سَنَةً، وَفِي رِوَايَةٍ: " إِنِّي لِأَرْجُو إِنْ اسْتَقْرَضَ أَنْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ الْخَلْفَ، أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَّبِعَ مَا جَاءَ عَنْهُ.

٢ - لَا يَجْزِيُ التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَلَوْ زَادَ، وَلَا شَرَاءُ اللَّحْمِ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ بَدَلًا مِنْهَا:

يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي "تَحْفَةِ الْمَوَدودِ" ص ٥٠ - ٥١:

النَّسِيكَةُ (العقيقة) مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين، وفيها سر بديع موروث عن فداء
إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به، فصار سنة في أولاده بعده أن يفدي أحدهم عند ولادته
بذبح يُذبح عنه.

وَلَا يَسْتَكْرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَرْزًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ بَعْدَ وَلادته، كَمَا كَانَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي
الرَّحِمِ حَرْزًا مِنْ ضَرَرِ الشَّيْطَانِ.

وَلِهَذَا قَالَ: مَنْ يَتْرَكَ أَبْوَاهَ الْعَقِيقَةِ عَنْهُ إِلَّا وَهُوَ فِي تَخْبِيْطٍ مِنْ هَذَا، وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنْ الذَّكَرَ
وَالْأُنْثَى يَشْتَرِكَانِ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْعَقِيقَةِ وَإِنْ تَفَاضَلَا فِي قَدْرِهَا، خِلَافًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مَنِ السَّلَفِ كَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

فَكَانَ الذَّبْحُ فِي مَوْضِعِهِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا وَلَوْ زَادَ، فَإِنَّ الْمَقْصِدَ مِنَ الْعَقِيقَةِ الذَّبْحُ وَإِرَاقَةُ الدَّمِ،
فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَسُكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام: ١٦٢)

فَفِي كُلِّ مَلَّةٍ صَلَاةٌ وَنَسِيكَةٌ لَا يَقُومُ غَيْرُهُمَا مَقَامَهُمَا، وَلِهَذَا لَوْ تَصَدَّقَ عَنْ دَمِ الْمَتْعَةِ وَالْقُرْآنِ
(فِي الْحَجِّ) بِأَضْعَافٍ أَضْعَافِ الْقِيَمَةِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ وَكَذَلِكَ الْأَضْحِيَّةُ (وَالنَّسِيكَةُ) - وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ - هل يجوز الجمع بين العقيقة والأضحية بنية واحدة ؟

هناك ثلاثة أقوال للإمام أحمد وهم (الجواز - والمنع - والتوقف) والصحيح - والله أعلم - المنع.
أي أنه يلزم أن تكون الأضحية مستقلة عن العقيقة؛ لأن المقصود من العقيقة إراقة الدم عن النفس،
فلا يصح الاشتراك... والله أعلم. وإلا لو جاز ذلك لجاز الاشتراك في العقيقة، والراجح أنه لا يصح.
("فتح الكريم في أحكام الحامل والجنين" لعادل بن يوسف ص ١٨٣)

٤- هل يجوز الاشتراك في العقيدة كما يجزئ في الأضحية ؟

فمن المعلوم أنه يجوز الاشتراك في الهدى والأضحية، حيث يجزئ الجزور أو البقرة عن سبعة، لكن هذا لا ينسحب على العقيدة، فلا يجوز فيها الاشتراك.

قال ابن القيم - رحمه الله - كما في "تحفة المودود" ص ٦٢ - ٦٣ :

ولا يجزئ الرأس إلا عن رأس وهذا بتمامه تخالف فيها العقيدة الهدى والأضحية، ولما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود، كان المشروع فيها دماً كاملاً لتكون نفس فداء نفس .
وأيضاً فلو صح فيه الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإن إراقة الدم تقع عن واحد، ويحصل لباقي الأولاد إخراج اللحم فقط والمقصود نفس الإراقة عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدى والأضحية.

ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق وأولى أن تتبع، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا

فقد أخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :

"تحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة "

كما أنه ﷺ شرع في العقيدة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة.

وهناك سؤال يفرض نفسه..

٥- هل تجزئ في العقيدة غير الغنم كالإبل والبقرة ؟

قال ابن المنذر - رحمه الله - : واختلفوا في العقيدة بغير الغنم. أهـ

والأمر كما قال ابن المنذر - رحمه الله - ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مَنْ أجاز العقيدة من غير الغنم، ودليلهم:-

أ- بما رواه ابن أبي شيبة والطبراني في "الكبير" بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

" إنه كان يعق عن بنيه جزوراً "

ب- ولعل حجتهم كذلك ما أخرجه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول

الله ﷺ: " مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً "

فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ سواء كان غنم أو بقر أو إبل.

ج- ما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " يعق عنه من الإبل والبقرة والغنم "

القول الثاني: إنه لا تجزئ في العقيقة غير الغنم، وهو الراجح
فالعقيقة لا يجزئ فيها إلا الشاة، فلا يجزئ البقر ولا الجزور
وذلك للأدلة الآتية: —

أ- فقد أخرج الحاكم بسند حسن بشواهد عن أم كرز وأبي كرز قالا:

"تذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحررت جزوراً،
فقالت عائشة: " لا. بل السنة أفضل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة "
وجاء هذا الأثر بلفظ آخر، وقد رواه الطحاوي، وعبد الرزاق، والبيهقي وإسناده حسن
كما قال الشيخ الألباني في "الإرواء" وفيه:

"وُلِدَ لعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ولدٌ، فقيل لعائشة أم المؤمنين: عَقِّي عنه جزوراً،
فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ شاتان مكافئتان".

وقد نصت كل الأحاديث الواردة في الذبيحة على الشاة والشاتين والكباشين فيدل هذا على تعيين الغنم للعقيقة
وقد نكر هذا الحافظ ابن حجر - رحمه الله - كما في "فتح الباري" (٧٤٠/٩) حيث قال:
وعندي أنه لا يجزيء غيرها.

وقال ابن حزم - رحمه الله - كما في "المحلى" (٥٢٣/٧):

ولا يجزيء في العقيقة إلا ما يقع عليه اسمُ الشاة، إما من الضأن وإما من الماعز فقط
ولا يجزيء في ذلك من غير ما ذكرنا، لا من الإبل، ولا من البقر الإنسية، ولا من غير ذلك.
والرد على الفريق الأول والذي يجيز الإبل والبقر في العقيقة، فنقول:
أما الرد على الدليل الأول والذي فيه:

" أن أنساً كان يعق عن بنيه جزوراً " فهو أثر صحيح، إلا أنه لا يغير من أصل المسألة شيئاً،
فكون أنس ذبح عن ولده جزوراً لا يلزم من مشروعية ذلك، فضلاً عن استحبابه فهو لم يرفعه، وإنما
هذا الأثر موقوف عليه أي أنه من فعله، فنفي عائشة في الحديث المتقدم ذكره يُقدم على ما ثبت عن
أنس ولا ترد هنا قاعدة " المثبت مقدم على النافي "؛ لأن أنساً لم يبين لنا أنه من فعل الرسول ﷺ أو
من قوله، بخلاف قول عائشة فإنها قالت: السنة أفضل ، بهذا صار حديث عائشة له حكم الرفع فيقدم
على الموقوف والذي هو فعل أنس،

ولا يسوغ لنا ترك نص عن النبي ﷺ لاحتمال أن أنساً له نصٌ فيما فعل، بل يجب علينا أن نتمسك
بالنص ونعتذر لهذا الصحابي الجليل.

٨. العقيدة

وأما الرد على الدليل الثاني والذي فيه: **"مع الغلام عقيقتُهُ فأهريقوا عنه دماً"**

فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزى، فنقول: إن هذا الحديث مجمل، **وقول النبي ﷺ:**

"عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة" مفسر، والمفسر أولى من المجمل.

وأما الرد على الدليل الثالث والذي فيه: **"يعق عنه من الإبل والبقر والغنم"**

فهذا الحديث موضوع كما قال عنه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣٩٣/٤):

٦- **في قول النبي ﷺ: "عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة"** (رواه أحمد والترمذي)

يلاحظ فيه:

"أن الشاة تطلق على الضأن والماعز، فبأيهما عق فقد حَقَّق الغرض، وسواء كان ذكراناً أم إناثاً

وذلك لقول النبي ﷺ في حديث أم كرز الكعبية:

"ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً"

٧- **أن يكون سنهما سن الذبائح المأمور بها:**

فإنه لم يرد تحديد معين لسنهما كما في الأضحية

ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى: أنه يجري في ذلك ما يجري في الأضحية،

أي أن الضأن أو الماعز: يكون عمرها سنة ودخلت في السنة الثانية، وإذا كان الضأن كبير الجسم

سميناً فإنها تصح به إذا بلغ ستة أشهر (بشرط أنه إذا خالط بما له سنة لا يمكن تمييزه منه)

وأما المعز فإنها لا تصح إلا إذا بلغ سنة ودخل في السنة الثانية على كل حال.

وقد سئل الإمام أحمد عن العقيدة تجزى بنعجة أو حمل كبير؟

قال: **فحل خير، وفي رواية: الأسن خير،** أي (الملتئة السمينه خير)

قال ابن القيم كما في "تحفة المودود" ص ٦١:

وفي قول النبي ﷺ: "مَنْ وَلَدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ"

فالدليل على أنه إنما يجزى فيها ما يجزى النسك سواء من الضحايا أو الهدايا؛ ولأنه ذبح مسنون إما

واجباً وإما استحباباً يجري مجرى الهدي والأضحية في الصدقة والهدية والأكل والتقرب إلى الله،

فاعتبر فيها السن الذي يجزى فيهما؛ ولأنه شرع بوصف التمام والكمال.

قال أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - : وقد أجمع العلماء: أنه لا يجوز في العقيدة إلا ما

يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعد قوله خلافاً.

٨- العقيقة

وأما ما رواه مالك عن إبراهيم التيمي أنه قال:

"سمعت أبي يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور" فإن هذا الكلام خرج على التقليل والمبالغة كقول رسول الله ﷺ لعمر في الفرس: "لا تأخذه ولو أعطاكه بدرهم" (الحديث في الصحيحين) وكقوله في الجارية: "إذا زنت فبيعوها ولو بضيفير" (وهو في الصحيحين أيضاً)

٨- أن تكون الذبيحة التي يعق بها سليمة من العيوب:

قال الإمام مالك - رحمه الله -: "العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة" والعجفاء: هي المهزولة التي لا مخ في عظامها.

وكذلك لا تصح بالعمياء، ولا بالعرجاء (التي لا تستطيع المشي)

ولا تصح بمقطوعة الأذن أو الذنب أو الإلية (إذا ذهب أكثر من ثلثها)

ولا تصح بالهتماء (التي ذهب أكثر أسنانها)

ولا تصح بالسكاء (التي لا أذن لها بحسب الخلقة)

ولا تصح بالتولاء (وهي المجنونة التي يمنعها جنونها من الرعي)

أما عدا ذلك من العيوب التافهة فإنها تجوز: -

كأن تكون مشقوقة الأذن، أو مكسورة القرن، أو مصابة بالعرج الذي تستطيع المشي معه، كأن تمشي بثلاث قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشي، أو مصابة بجنون لم يمنعها من الرعي، أو ذهب بعض أسنانها ولكن الأكثر موجودة، أو كانت مقطوعة الأذن أو الذنب أو الإلية وبقي الثلثان وذهب الثلث فقط، فكل ذلك لا يمنع العقيقة بها.

هذا وقد ذهب ابن حزم إلى جواز العقيقة بالمعيب فقال كما في "المحلى":

ويجزئ فيها المعيب سواء كان مما يجوز في الأضاحي، أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل. ولكن القول الأول أرجح.

٩- حيث إنها تجرى مجرى الأضحية فيجوز لأهلها أن يأكلوا منها ويهدون ويتصدقون:

قال الإمام مالك - رحمه الله -: "العقيقة بمنزلة النسك والضحايا يأكل أهلها منها ويتصدقون."

قال ابن سيرين - رحمه الله - عندما سئل عن العقيقة: "اصنع ما شئت، قيل له: يأكلها

أهلها؟ قال: نعم. ولا تؤكل كلها ولكن يأكل ويطعم" (أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه": ٨ / ٥٤)

- وينبغي أن يتنبه هنا إلى هذا الحديث الضعيف الذي أخرجه البيهقي بسند منقطع عن علي

"أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة - رضي الله عنها - فقال: زني شعر الحسين وتصدقني

بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة" فهو لا يصح.

٨. العقيقة

١٠- يستحب طبخ العقيقة دون إخراج لحمها نيئاً:

وهذا من باب الاستحباب وليس بشرط، فبأي وجه تصدق بلحمها جاز ذلك، إذ لم ترد نصوص استحباب طبخها ولا في تقسيمها.

وقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة كيف يصنع بها؟

قال: كيف شئت. أه، إلا أنه كان يستحب في العقيقة طبخها.

فقد سئل: العقيقة تطبخ؟ قال: نعم، وقيل له أيضاً: العقيقة تطبخ بماء وملح؟ قال "يستحب ذلك"

هذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ، وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة، ويتمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة، فإن من أهدى إليه لحم مطبوخ مهياً للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيئ يحتاج إلى كلفة وتعب.

ولذلك لما سئل الإمام أحمد "أتطبخ العقيقة؟"

قال: نعم، قيل له: إنه يشد لهم طبخه، قال: يتحملون ذلك.

— وأيضاً فإن الأطعمة المعتادة التي تجرى مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ

١- القرى: طعام الضيفان

٢- التحفة: طعام الزائر

٣- الخرس: طعام الولادة

٤- المأدبة: طعام الدعوة

٥- الوليمة: طعام العرس

٦- العقيقة: طعام المولود في اليوم السابع

٧- الغديرة: طعام الختان

٨- الوضيعة: طعام المأتم

٩- النقيعة: طعام القادم من سفره

١٠- الوكيرة: طعام الفراغ من البناء

فهذه جملة من أنواع الأطعمة والولائم التي شرعها الإسلام في أوقات مخصوصة وفي أيام المناسبات، والإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم في مكارم الأخلاق والجود.

١١- ويستحب الدعوة إليها التماساً لدعاء الصالحين:

وقد أجاز ذلك كثير من الفقهاء لما ينشر في المجتمع المسلم من الألفة والمحبة والأخوة بين الأهل والأصدقاء والجيران.

أخرج البخاري في "الأدب المفرد" بسند صحيح عن معاوية بن قرة قال:

لما ولدَ إِبَاسُ دعوتُ نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فأطعمتهم فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتُم فبارك لكم فيما دعوتُم، وإنِّي إن أدعو بدعاء فأمّنوا، قال: فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله، وكذا قال: فإنِّي لأتعرّف فيه دعاء يومئذ.

٨. العقيقة

يعني بذلك أنه رأى أثر الدعاء وبركته علي إياس من حدة الذكاء، وقوة في البصيرة والفراسة، وحكمه في القضاء كما اشتهر ذلك عنه.

فقد جاء في "التقريب": إن إياس كان قاضياً مشهوراً بالذكاء ثقة.

ويرجع الفضل في هذا إلي الله ﷻ ثم إلي هذا الهدي القويم في منهج معاوية بن قرة في استفتاح تربية إياس بالدعاء له بعد الاجتماع علي العقيقة؛ لذلك قال: **فإني لأتعرّف فيه دعاء يومئذ** ولهذا يستحب الدعوة إليها خلافاً للإمام مالك.

فقد قال أبو عمر بن عبد البر:

قول مالك: إنه يكسر عظامها، ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة، ولا أعرف غيره كره ذلك.

وينبغي لمن دُعي إلي وليمة أو عقيقة أو غير ذلك أن يجيب الدعوة
فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:

" إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه "

ويقول الشافعي في "الأم": إتيان دعوة الوليمة حق، ويقول: ولا أرخص لأحد في تركها. أهـ

١٢- لا يُمسُّ المولود بشيء من دم العقيقة:

وهذه عادة جاهلية قديمة، فقد كانوا يعقون عن المولود ويلطخون رأسه بدمها، وجاء الإسلام فأقر رسول الله ﷺ الذبح وحلق رأس الصبي والتصدق بوزن شعره فضة.

فقد أخرج أبو داود والحاكم بسند صحيح عن بريدة رضي الله عنه قال:

كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام نذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

وأخرج ابن حبان والبيهقي بسند صحيح عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث العقيقة قالت: **وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه علي رأس الصبي، فأمر ﷺ أن يجعل مكان الدم خلوقاً.**

قال ابن المنذر - رحمه الله -:

ثبت أن النبي ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث سلمان بن عمار الضبي:

"مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى"

والدم أذى، وهو من أكبر الأذى، فغير جائز أن ينجس رأس الصبي بالدم.

١٣- هل يجوز كسر عظام العقيقة:

ذهب فريق من أهل العلم منهم الإمام أحمد والشافعي:

إلى أن العقيقة لا يكسر عظمها سواء حين الذبح أو عند الأكل، بل يقطع كل عظم من مفصله بلا كسر.

فقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -:

"لا يكسر عظمها، ولكن يقطع كل عظم من مفصله فلا تكسر العظام"

وروى ابن جريج عن عطاء كان يقول: تقطع جدولاً، (أي تقطع أعضاء).

وروى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال:

العقيقة سنة واجبة ويتقى فيها العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يباع لحمها ولا إهابها، ولا يكسر عظمها، ويأكل أهلها ويتصدقون، ولا يمسّ الصبي بشيء من دمها .

وروى ابن المنذر عن عطاء عن عائشة مثله.

وقالوا إن الحكمة من ذلك أمور: -

إحداها: إظهار شرف هذا الإطعام، إذا كان يقدم للأكليين ويهدى إلى الجيران ويطعم للمساكين، فاستحب أن يكون قطعاً، كل قطعة تامة في نفسها، لم يكسر من عظامها شيء، ولا نقص العضو منها شيئاً، ولا ريب أن هذا أجل موقعاً، وأدخل في باب الجود من القطع الصغار.

المعنى الثاني: إن الهدية إذا شرفت وخرجت عن حد الحقارة وقعت موقعاً حسناً عند المهدي إليه، ودلت على شرف نفس المهدي وكبر همته، وكان في ذلك تفاؤلاً بكبر نفس المولود وعلو همته وشرف نفسه.

المعنى الثالث: إنها لما جرت مجرى الفداء، استحب ألا تكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها، وبما زال من عظام فداءه من الكسر وجرى كسر عظامها عند من كرهه مجرى تسميتها "عقيقة" فهذه الكراهة في الكسر نظير ذلك الكراهة في الاسم. والله أعلم.

ولعل ما استندوا إليه هذا الحديث الذي أخرجه أبو داود عن جعفر بن محمد عن أبيه:

"أن النبي ﷺ قال في العقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: وأن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظماً".

لكن الحديث مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل (ح ٣٧٩)، وعلى هذا فلا يجوز الاحتجاج به

٨. العقيقة

بينما ذهب فريق آخر إلى جواز كسر عظامها:

وممن قال بهذا الإمام مالك حيث قال: يكسر عظامها ويطعم منها الجيران.

وقال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها.

وقال هذا الفريق: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سنة يجب المصير إليها؛ لأن ما ثبت

في عدم كسر عظامها حديث لا يصح. هذا وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم،

وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به ولا مصلحة تمنع من ذلك. وهذا هو الراجح.

١٤- في حكم جلد العقيقة وسواقتها:

جاءت بعض الروايات عن الإمام أحمد ألا يبيعه بل يتصدق بها.

فقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة وعن الرأس والسقط تباع ويتصدق به ؟

قال: يتصدق به.

ونقل الإمام عن الحسن أنه قال: يكره أن يعطى جلد العقيقة والأضحية على أن يعمل به

(أي يكره أن يعطى في أجرة الجازر والطباخ).

ولعل ما احتجوا به ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

"إن النبي ﷺ أمر أن يتصدق بجلودها وأجلتها".

فقال الإمام أحمد: لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد عليه، ولا يباع إلا أن يتصدق به

— وقيل له: هل يأخذ الإنسان لنفسه جلود الأضاحي ينتفع به ؟

قال: ما كان واجباً أو كان عليه نذر وما أشبه هذا، فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه،

وما كان تطوعاً فإنه ينتفع به في منزله إن شاء.

وفي رواية: أنه يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ منه في البيت إهاباً ولا يبيعه

وكان مسروق وعلقة يتخذونه مصلى أو شيئاً في البيت.

ونقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن جلود الأضاحي ما يصنع بها ؟

قال: ينتفع بها ويتصدق بثمنها.

وسئل هل تباع ويتصدق بثمنها ؟ قال: نعم. حديث ابن عمر.

وكان الإمام أحمد يرخص في بيع جلد البقرة ويتصدق به، بخلاف جلد الشاة فإنه لا يباع بل يتصدق

به هكذا أو ينتفع به.

— وقد سئل هل أبيع وأتصدق به ؟

قال: لا. كان ابن عمر يدفعه إليهم فيبيعونه لأنفسهم.

فقيل له: أبيع بثلاثة دراهم أعطيه ثلاثة مساكين، قال: اجمعهم وادفعه إليهم.

(١) تحريم الذبح لغير الله:

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال:

"كنت عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسرُّ إليك؟ قال: فغضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسرُّ إليَّ شيئاً يكتُمُهُ الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هنَّ يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض".
وعلى هذا يكون الذبح لله، فلا يكون لنبي ولا لولي فهذا من الشرك.

(٢) الرحمة بالشاة:

فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم بسند صحيح عن قُرَّة بن إياس المزني: "أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال رسول الله ﷺ: إن رحمتها رَحِمَكَ الله".

(٣) الإحسان في الذبح:

وذلك بأمور:

(أ) حدُّ الشفرة:

فقد أخرج الإمام مسلم عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قال:

"ثنتان حفظتها عن رسول الله ﷺ قال: " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته "
(ب) إبعاد حدِّ السكين عن مرأى الشاة:

فقد أخرج البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابن عباس قال:

"قام رسول الله ﷺ على رجلٍ واضعاً رجله على صفحة شاة، وهو يحدُّ شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها. فقال: " أفلا قبل هذا، أتريد أن تميتها موتاً ".
وفي رواية: " أتريد أن تميتها موتات " (موتتان)

وأخرج عبد الرزاق بسند فيه مقال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

" إذا أحدَّ أحدكم الشفرة فلا يحدّها والشاة تنظر إليه".

٨. العقيدة

(جـ) أن تساق إلى الذبح سوقاً جميلاً:

فقد أخرج البيهقي بسند فيه مقال عن ابن سيرين:

"أن عمر رأى رجلاً يجُرُّ شاةً ليذبحها فضربه بالدرة، وقال: سقها لا أمّ لك إلى الموت سوقاً جميلاً".

وإن كان الحديث فيه انقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر، إلا أن عموم الحديث والتي توجب الرحمة بالشاة تشهد له فيكون معناه صحيحاً.

(د) إضجاع الذبيحة:

فقد أخرج الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها -:

"أن رسول الله ﷺ أمر بكبش، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه".

قال النووي - رحمه الله - كما في "شرح مسلم" (١٣٠/١٣):

وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنها لا تُذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة؛ لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه واتفق العلماء، وعمل المسلمون على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها باليسار.

(هـ) موضع الذبح:

فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

"الذكاة في الحلق واللبة".

- اللبة: هي الهزْمة التي فوق الصّدر وفيها تنحر الإبل ("النهاية في غريب الحديث" لابن الأثير (٢٢٣/٤))

٤) توجيه الذبيحة إلى القبلة:

فقد أخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -:

"أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذُبِحَتْ لغير القبلة".

٥) وضع القدم على صفحة الذبيحة:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمّى وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما".

- والصفاح: جانب العنق.

٦ التسمية:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾
(الأنعام: ١٢١)

وعن أنس رضي الله عنه قال: " ضحى رسول الله ﷺ بكبشين فسمى وكبر ".
وفي رواية مسلم: "يقول: باسم الله والله أكبر".
وهناك رواية عند البيهقي وعبد الرزاق عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:
قال النبي ﷺ: "اذبحوا على اسمه فقولوا: بسم الله.. اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان"
ولكن الصيغة الأولى أصح وهي: "بسم الله والله أكبر".
هذا وقد سئل الإمام أحمد إذا أراد الرجل أن يعق كيف يقول ؟
قال: يقول: " بسم الله " ويذبح على النية كما يضحى على نيته ".
قال ابن المنذر - رحمه الله -:
وإن سمى وقال: هذه عقيقة فلان بن فلان فهذا حسن، وإن نوى العقيقة ولم يتكلم به أجزأه إن شاء الله.

٧ لا تذبح الشاة بالسن والظفر:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عباية بن رافع عن جده قال:
"يا رسول الله. ليس لنا مدى، فقال: ما أنهرَ الدم وذكر اسمُ الله فكل. ليس الظفر والسن،
أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم ".
- مدى: جمع مدية وهي السكين.

- السن: العظم، معنى الحديث: فإن العظم ينجس بالدم، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنها طعام إخواننا
من الجن.

- مدى الحبشة: فهم كفار وقد نهيتهم عن التشبه بهم.

(مسائل)

س: هل يجوز تولي غير الولي الذبح ؟

ج: نعم. يجوز لغير وليّ المولود أن يتولّى ذبح العقيقة، ولا شيء في ذلك.
ودليل ذلك ما مرّ بنا من حديث سَمُرَةَ: "كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ.." **يقول العلامة الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٣٣/٥):**

قوله: **"تُذْبَحُ عَنْهُ"** فيه دليلٌ على أنه يصح أن يتولّى ذلك الأجنبي، كما يصح أن يتولاهُ القريب عن قريبه والشخص عن نفسه.

ومما يدل على ذلك أيضاً:

أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين في وجود عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن هذا لا يصح دليل على ذلك؛ لاحتمال أن نفقتهما كانت عليه لا على والديهما؛ ولأنه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم.
وعلى هذا ذهب فريق من أهل العلم: إلى أن العقيقة تطلب من الأب، أو من تلزمه نفقة المولود، فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها غيره إلا بإذنه.

— **وصرح الحنابلة:** بأنها تسن في حق الأب وإن كان معسراً، فيقترض إن كان يستطيع الوفاء **واشترط الشافعية:** فمن يطالب بها أن يكون موسراً، وذلك بأن يقدر عليها وتكون فاضلة عن مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته.

والحديث بقية — إن شاء الله تعالى — مع الختان
(حكم الإسلام في ختان الأولاد والبنات)

وبعد...، فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها منا بقبول حسن، كما أسأله سبحانه أن ينفع بها مؤلفها وقارئها ومن أعان على إخراجها ونشرها..... إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثمّ خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخلا

جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك